مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 233 إلى 268

دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

The role of the International Financial Action Task Force in the context of confronting crim , Money laundering and terrorist financing

د/ أيت بن اعمر غنية*
جامعة مستغانم / الجزائر
Ghania.aitbenamer@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/02-تاريخ القبول: 2021/04/21-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

من أجل احتواء جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهتها بصورة فعالة أنشأت المجموعة الدولية مجموعة من الأجهزة المتعددة الأطراف التي تعمل في نطاق مسعى مواجهة هذه الظواهر الإجرامية ومن هذه الهيئات ما هو متخصص في المجال البنكي والمالي. وتعتبر أهم الجهود والآليات الدولية التي ساهمت في وضع مبادئ لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما صدر عن مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال.ومن خلال هذا البحث يمكن دراسة ما تضمنته مجموعة العمل المالي الدولية من سياسة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية والحد من تداعياتها السلبية، ويمكن بيان نطاق هذه الدراسة على أنها تقتصر على بيان الجهود التي تبذلها مجموعة العمل المالي الدولية لقمع جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق تطبيق التوصيات الصادرة عنها.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ; مواجهة هذه الظواهر الإجرامية;لجنة GAFI; الملامح الرئيسية لتوصيات لجنة GAFI .

Abstract:

In order to effectively contain and counter the crimes of money laundering and the financing of terrorism, the international community has established a group of multilateral bodies working within the scope of addressing these criminal phenomena. Among these bodies are those specialized in Banking and Finance. The most important international efforts and mechanisms that have contributed to the development of principles to prevent the use of banks in money laundering and financing of terrorism, are those issued by the International Financial Action Task Force against money laundering.

Through this research, it is possible to study the policy contained in the International Financial Action Task Force to confront these criminal phenomena and reduce their negative repercussions, The scope of this study can be described as confined to the efforts of the International Financial Action Task Force to suppress the crimes of money laundering and terrorist financing by implementing its recommendations.

Key words: money laundering and financing of terrorism; confronting these criminal phenomena; The FATF Committee; Key features recommendations of the FATF Committee.

مقدمة:

تعد كلا من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من عداد الجرائم المنظمة ، فهي جرائم تتعدى حدود الوطنية، وبالتالي ذات بعد دولي سواء من ناحية تجاوز الحدود الإقليمية أثناء التخطيط أو التنفيذ أومن ناحية جنسيات الفاعلين والداعمين والمؤيدين، ونشاطاتها تضر بجميع المجالات الحياتية للمجتمع الوطني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وكلا من الجريمتين أثناء التعاملات المالية تستخدمان القطاع المصرفي أو بمعنى آخر في إساءة استخدامهما للقطاع المصرفي من أجل تحقيق هدف معين يتمثل في إخفاء وتمويه مصدر الأموال ، حيث يعتمد القائمون بتبييض الأموال بإرسال الأموال غير المشروعة من خلال القنوات المصرفية من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي، وكذلك الذين يمولون الإرهاب يقومون بتحويل الأموال غير المشروعة أو التي يكون منشؤها مشروعا إلى التنظيمات الإرهابية من خلال القنوات المصرفية بطريقة بقصد بها إخفاء مصدرها.

وفي هذا المجال ومن أجل احتواء جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهتها بصورة فعالة أنشأت المجموعة الدولية مجموعة من الأجهزة المتعددة الأطراف التي تعمل في نطاق مسعى مواجهة هذه الظواهر الإجرامية ومن هذه الهيئات ما هو متخصص في المجال البنكي والمالي. وتعتبر أهم الجهود والآليات الدولية التي ساهمت في وضع مبادئ لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما صدر عن مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال FATF.[1]

[1] باللغة الفرنسية GAFI, le groupe d'action financière international

و مجموعة العمل المالي الدولية هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.

و قد أصدرت هذه المجموعة عام 1990 أربعون (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي. وفي أكتوبر 2001، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقا تسعًا)،[2] وقد شملت تلك التوصيات التصديق على الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من تبييض الأموال، وحجز وتجميد الأموال المرتبطة بها. كما تضمنت متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية ومراقبة التحويلات المالية، ومراجعة القوانين واللوائح الخاصة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها من أجل التأكد من عدم إستغلالها كغطاء لتمويل عمليات الإرهاب.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة على مختلف الآليات المتخذة من خلال التوجهات الدولية الحديثة لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة والحد منها مع بيان تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها عن طريق تنفيذ إستراتيجية متكاملة للمعايير الدولية والتي أقرتها مجموعة العمل المالي.

ولقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الأسباب العملية منها والعلمية.

[2] تم تبني التوصية الخاصة في أكتوبر 2004.

أما الأسباب العملية فتتمثل في تفشي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي والوطني وما يترتب عليها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي مما استوجب تحديد مواجهة أكثر من حسما وأشد فاعلية. وما من سبيل إلى ذلك إلا باللجوء إلى السلاح الجنائي.

أما بالنسبة للأسباب العلمية فترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة، وخاصة على المستوى الوطني وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي بهذه الظواهر ومساسها بالعصب الاقتصادي الوطني والمتمثل في البنوك والمؤسسات المالية.

و تكمن أهمية موضوع البحث في ضرورة تسليط الضوء على ما تضمنته مجموعة العمل المالي الدولية من سياسة لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحد من تداعياتها السلبية و هذا عن طريق الاطلاع على كيفية إعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة هذه الظواهر الإجرامية محليا ودوليا.

و عليه و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى كفاية وفعالية توصيات مجموعة العمل المالي الدولية في مواجهة استخدام المصارف والمؤسسات المالية كأدوات لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدت في هذا البحث على عدة مناهج وهذا راجع لانطواء هذه الدراسة على الكثير من المسائل القانونية، ولما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

- المنهج الاستقرائي، باستقراء التوصيات التي أقرتها مجموعة العمل المالي الدولية

- المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تبيان الآليات المتخذة واللازمة للوقاية من خطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن محاولة الاستفادة

بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية لمجموعة "جافي" وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمواجهة هذه الظواهر.

وعلى ضوء ذلك يمكن بيان نطاق هذه الدراسة على أنها تتمحور في توضيح المركز القانوني لمجموعة العمل المالي الدولية (المبحث الأول)، وبيان الخطوات العملية المناهضة لتبييض الأموال التي أتت بها التوصيات الأربعين لسنة 1990 (المبحث الثاني) مع بيان الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب مختلف التعديلات التي وقعت عليها منذ الإصدار الأول لها،منها ما يتعلق بتمويل الإرهاب (المبحث الثالث)، فضلا عن توضيح النتائج التي حققتها مجموعة العمل المالي الدولية وكذا تقييم جهودها في خاتمة البحث.

المبحث الأول: ماهية مجموعة العمل المالي الدولية وأهدافها.

تم تكليف مجموعة العمل المالي الدولية بوضع معايير تؤسس تعاونا دوليا للحد والوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - وفي بادئ الأمر، و قبل الدخول في التفاصيل – يتطلب الوقوف على ماهية هذه المجموعة وتبيان أهدافها و التي تعد من صميم هذا البحث ،و قد أعددت هذا المطلب ليكون بمثابة مدخل يمهد لتأصيل هذا المبدأ.

المطلب الأول: ماهية مجموعة العمل المالي الدولية.

مجموعة العمل المالي الدولية هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويعتد بتوصيات مجموعة العمل المالي باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

وقد أنشأت تلك المجموعة بناء على ما تمخض عنه مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرىG7 (أمريكا- كندا- اليابان- فرنسا- ايطاليا- ألمانيا-

انجلترا) الذي عقد في باريس في 14- 16 جويلية عام 1989 بناء على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية " فرانسوا متران" آنذاك، بإصدار قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال.

واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال، وقد انضم إلى هذه اللجنة عدة دول حتى بلغ أعضاؤها 37 دولة.[3] وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه المنظمة كأول دولة عربية وذلك يوم الجمعة 21 يونيو2019، بالإضافة إلى منضمتين إقليميتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.[4] وتعد اليوم هذه المجموعة إحدى أهم المحفزات في العالم فيما يتعلق بالإجراءات الحكومية ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . وتتألف من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والمصارف وسياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وهي تجتمع سنويا ثلاث مرات في إحدى الدول والأعضاء، ويصدر عنها تقارير سنوية حول آلية مكافحة تبييض الأموال في الدول الأعضاء الأخرى بناءا على التوصيات

[3] بين سنة 1991 إلى 1992، انتقل عدد الأعضاء من 16 إلى 28 عضو، وفي عام 2000 تحدد عدد الأعضاء بـ 31 عضو حتى اتسع العدد إلى 37 عضو حاليا وهي على التوالي: الأرجنتين، إفريقيا الجنوبية، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا،النمسا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونج كونج، اسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، روسيا، الهند، ماليزيا،اسرائيل ،الصين، كوريا الديمقراطية، المجموعة الأوروبية.

[4] مجموعة العمل المالي GAFIعلى الموقع/ cmlc.gov.sy/ international-standards/fatf

الأربعين لمكافحة تبييض الأموال.[5] فمجموعة العمل المالي الدولية هي جماعة دولية تهدف إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير، وما تقرره من سياسات ومنهجيات.[6]

وقد أصدرت "لجنة جافي" عام 1990 أربعون(40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي، وتوفر اللجنة وحدات مكافحة تبييض الأموال بالدول المتعاونة معها بالمعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب تبييض الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء تبييض أموال المخدرات. وفي أكتوبر 2001، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقا تسعًا)،[7] وهذا بعد الاجتماع الاستثنائي الذي عقد في واشنطن بين 29 و30 تشرين الأول 2001، وقد شملت تلك التوصيات التصديق على الاتفاقية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتعلق بها من تبييض الأموال، وحجز وتجميد الأموال المرتبطة بها. كما تضمنت متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية ومراقبة التحويلات المالية، ومراجعة القوانين واللوائح الخاصة بتمويل

[5] موقعGAFI على نفس الموقع.

[6] نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر،س 2009، ص 49.

[7] تم تبني التوصية الخاصة رقم 9 في أكتوبر 2004.

المنظمات الخيرية وأنشطتها من أجل التأكد من عدم اِستغلالها كغطاء لتمويل عمليات الإرهاب .واعتبرت مجموعة العمل المالي الدولية أن توصياتها السبع، إضافة إلى توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، تشكل الإطار الأساسي لكشف عمليات تمويل الإرهاب والنشاطات الإرهابية وتوقعها قبل حصولها وضبطها.

وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنبًا إلى جنب مع التوصيات الخاصة، وبالتعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي،[8] وهيئة الأمم المتحدة، قامت المجموعة مرة أخرى بمراجعة توصياتها وتحديثها.

فقد اعتمدت ونشرت مجموعة العمل المالي التوصيات الأربعين المعدّلة(المعايير الدولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح) عوضا عن التوصيات الأربعين السابقة ،التوصيات الخاصة التسع خلال اِجتماعها العام الثاني في الدورة الثالثة والعشرين الذي انعقد في باريس خلال الفترة من 15- 17 فبراير 2012 بعد أكثر من عامين من التشاور مع الدول الأعضاء.[9]

المطلب الثاني: أهداف مجموعة العمل المالي الدولية

تركز مجموعة العمل المالي الدولية على عدد من المهام الأساسية والتي تشمل ما يلي:

[8] أقر صندوق النقد الدولي وكذلك البنك الدولي التوصيات الأربعين زائد الثمانية الصادرة عن مجموعة العمل للإجراءات المالية الخاصة بتبييض الأموال باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[9] اعتماد ونشر التوصيات المعدّلة من قبل مجموعة العمل المالي على الموقع/ www.amlu.gov.jo اطلع عليه بتاريخ 18- 05- 2019 على الساعة 23:30.

1- نشر رسالة مكافحة تبييض الأموال في أنحاء العالم، إذ تعمل المجموعة على تشجيع إنشاء شبكة عالمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توسيع عضويتها وتطوير الهيئات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال في أنحاء العالم والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

2- مراقبة عملية تطبيق التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بين أعضاء المجموعة، ويتم ذلك من جهة إجراء تقييم ذاتي سنوي إذ يتعين على الدول الأعضاء وضع البيانات التي توضح مدى التزامها بالتوصيات، ثم يتم جمع هذه المعلومات وتحليلها لتوفير أساس لتقييم مدى تطبيق التوصيات من قبل الدول على أساس فردي وجماعي، ومن جهة ثانية إجراء التقييم المتبادل الأكثر تفصيلا، بحيث يتم فحص كل دولة عضو من قبل مجموعة من ثلاثة أو أربع خبراء مختصين في النواحي القانونية والمالية والتنفيذية من حكومات الأعضاء الآخرين، ويقوم الخبراء بوضع تقرير يتضمن تقييما لدرجة التقدم الذي أحرزته الدول الخاضعة للتقييم في تطبيق نظام فعال لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإبراز النواحي التي يتعين عليها تحقيق المزيد من التقدم فيها.[10]

3- و أصدرت المجموعة منذ عام 1990 وحتى عام 2003 أربعة عشر تقريرا بواقع تقرير واحد كل سنة.[11]

وتتمثل أهم الموضوعات التي تناولها تقارير مجموعة العمل GAFI تعريف جريمة تبييض الأموال،تعريف تمويل الإرهاب، الإجراءات المؤقتة والمصادرة،

[10] الدليل الدراسي لامتحان شهادة CAMS : معايير الالتزام الرقابي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث على الموقع الالكتروني: ص 107.

Files, acams. Org/ pdf/ Arabic-study- guide/ chapter- 3.pdf

المطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2019 على الساعة 1و55د.

[11] دنا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال،دراسة تحليلية مقارنة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،الإمارات،س 2013، ص 181.

تحديد هوية العملاء ومتطلبات حفظ السجلات، زيادة يقظة المؤسسات المالية، إجراءات التعامل مع الدول التي لا توجد لديها إجراءات كافية لمكافحة تبييض الأموال، التعاون الإداري، المساعدة القانونية المتبادلة في تسليم المجرمين، المصادرة، كما تحث توصيات تقرير مجموعة العمل على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات[12] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فمجموعة العمل المالي الدولية هي جماعة دولية تهدف إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير، وما تقرره من سياسات ومنهجيات ب والحد من سرية البنوك[13] بهدف عدم عرقلة كشف وقمع تبييض الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة وذلك في التحقيقات المتعلقة بتبييض الأموال[14] وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الخطوات العملية المناهضة لتبييض الأموال التي أتت بها التوصيات الأربعين لسنة 1990.

لبيان أهم ما صدر عن مجموعة العمل المالي الدولية GAFIمن وثائق نتناول فيما يلي الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب مختلف التوصيات التي وقعت عليها عند الإصدار الأول لها في سنة 1990.

فتتلخص الخطوات العملية المناهضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي أتت بها التوصيات الأربعين في سنة 1990 في عدة مواضيع أهمها يتعلق في تحديد نطاق الجريمة الجنائية لتبييض الأموال وكذا الإجراءات المؤقتة والمصادرة، فضلا عن رفع السرية عن أعمال البنوك وتعزيز دور النظام المالي في

[12] التوصية الأولى من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال.

[13] التوصية الثانية من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال.

[14] التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال.

مكافحة تبييض الأموال وكذا التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات الإبلاغ عن المعاملات المشتبهة فيها و تدابير أخرى لردع تبييض الأموال .

المطلب الأول: نطاق الجريمة الجنائية لتبييض الأموال .

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تبييض الأموال هي "عملية قبول الأموال القذرة- وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله- في الأسواق المحلية والدولية وبالذات في المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع".[15] فتبييض الأموال هو كل فعل يقصد به تمويل أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم .

و قد أوضحت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على إلزامية الدول تنفيذ التشريع الذي يجرم تبييض الأموال كما هي موضحة في اِتفاقية فيينا لسنة 1988م[16]. وعليه عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها: " تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله، وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة،وامتلاك أو حيازة أو

[15] محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ع 188، س 1998، ص28.

[16] تعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،من أولى الاتفاقيات التي شهدت ميلادا حقيقيا لنصوص تجريم تبييض الأموال والتدابير المتعلقة بذلك.وقد دخلت هذه الاتفاقية، التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلساته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في 19-20 ديسمبر 1988،حيز التنفيذ في 1990/11/11م. وقد أوضحت الاتفاقية السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال والواجب التجريم في المادة الثالثة منها.

استخدام ممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أومن شخص ساهم في ارتكابها" على أن تأخذ في الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة.[17]

المطلب الثاني : الإجراءات المؤقتة والمصادرة.

تعتبر مصادرة الأموال ألمتحصله من جرائم غسل الأموال أداة علاجية حديثة لمواجهة هذه الظاهرة، وصولا إلى حرمان مبيضي الأموال من عائدات تلك الجرائم باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ارتكابها.[18]

ولعل من أهم مبررات المصادرة القضاء على المصادرة التمويلية لأنشطة غسل الأموال، وقتل دافع الربح لدى مبيضي الأموال، إذ أن ترك هذه الأرباح والأموال الناجمة عن جرائم تبييض الأموال في أيدي هؤلاء بدفعهم لا محالة إلى توسعة نشاطهم الإجرامي واتخاذ هذه الأموال كمصدر لتمويل صفقاتهم، والأخطر من ذلك استخدام تلك الأموال في مشروعات لها واجهة شرعية من الناحية المظهرية بيد أن الحقيقة أنها تمول من خلال عائدات إجرامية.[19]

وتظهر أهمية تلك الإجراءات باعتبار أن المصادرة هي الجزاء الأكثر ملائمة في مكافحة نشاط تبييض الأموال كونها تعتبر حرمانا للجناة من مكتسبات نشاطهم الإجرامي.

ويستوجب أن تشكل تلك الإجراءات التزام السلطة بتحديد تلك الممتلكات موضوع المصادرة وتتبعها وتنفيذ الإجراءات المؤقتة شأنها، كالتجميد أو أي إجراء ضروري آخر يخص التحري.

---

[17] التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين

[18] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص365.

[19] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المرجع السابق، ص367.

المطلب الثالث: رفع السرية عن أعمال البنوك.

نجد أنه للتعامل مع بعض المهن يستوجب الحفاظ على السرية المهنية وذلك لأن العلاقة القائمة بين أطراف مثل هذه التعاملات مبنية على الثقة المتبادلة كالعلاقة المتوفرة بين المحامي وموكله وكذا الطبيب والمريض.

و يرتبط لفظ السرية في مصطلح السرية المصرفية بعمليات البنوك، وهو لفظ اشتق معناه اللغوي من السر و هو كل ما يكتمه المرء في نفسه.[20] والسر المصرفي يندرج بمعناه الواسع تحت مفهوم سر المهنة.

وبظهور البنوك نشأ السر البنكي كحالة من حالات السر المهني ، فاعتبار البنك بحكم مهنته مؤتمنا على أسرار عملائه فقد وجب عليه المحافظة عليها وعدم الإفضاء بها للغير.

فيعتبر البعض أن السرية المصرفية من أساسيات العمل المصرفي،إذ تلتزم البنوك بحفظ سر المهنة وفقا لما تقتضي به القوانين.كما أن هذا الالتزام تفرضه قواعد القانون الجزائي المتعلقة بجريمة إفشاء سر المهنة، على أساس أن البنك يعتبر أمين على الأسرار المالية لعملائه بحكم نشاطه وما تقتضيه الأعراف المصرفية منذ نشأتها.[21]

وقد عرف جانب من الفقه السرية المصرفية على أنها : " الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن ، وبالأشخاص الآخرين ، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم

[20] يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم القباني موسع،بيروت، مكتبة لبنان، س 2006، ص 386.

[21] صلاح الديني حسن الشميس ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي القاهرة ،س 2003 ، ص 14-15-16.

لمهنتهم، أوفي معرض هذه الممارسة ، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن .[22]

ويرى البعض الآخر بأن السرية المصرفية هي: " التزام ضمني يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين".[23]

و تعد السرية المصرفية من أكبر العقبات التي تقف عائق أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال ، باعتبار أن مبيضي الأموال يستغلون هذه السرية المصرفية في تمرير العديد من العمليات المالية بغرض تمويه إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ، وباعتبار أن من حقهم ألا تنتهك خصوصياتهم المالية.

و قد ذهبت معظم المواثيق الدولية في سبيل وضع ضوابط لمنع اعتبار السرية المصرفية كعقبة في مواجهة عمليات تبييض الأموال.

وتطبيقا لهذا المنهاج أكدت التوصية الثانية من التوصيات الأربعون خطورة الاحتماء بالسرية المصرفية ومدى تأثيرها السلبي على نشاط مكافحة جريمة تبييض الأموال فأوضحت أنه بخصوص سرية البنوك، فقد اِتفق جماعيا على أن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة، أي مجموعة العمل المالي.

---

[22] نادر عبد العزيز شافي ،جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب.. لبنان، ط2، س 2005، ص 285.

[23] باخوية دريس ،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، س 2011-2012،ص 316.

وعليه يجب على الدول التأكيد على أن قوانين المؤسسات المالية المتعلقة بسرية المعلومات لا تعوق تنفيذ توصيات مجموعة العمل للإجراءات المالية المعنية بتبييض الأموال.

المطلب الرابع: تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال.

تنصب أحكام التوصيات الأربعين بالأخص على عمل المؤسسات المالية من أجل المحافظة على الأداء الفعال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية فيما يتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال.

ولم يقتصر دور تلك التوصيات على ذلك النطاق الضيق بل امتد تطبيق التوصيات من العاشرة وحتى التاسعة والعشرين ليشمل أيضًا المؤسسات غير المالية حتى وإن لم تكن خاضعة لرقابة مستمرة.[24]

- و من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI/FATF) حث البنوك **بالالتزام بفحص هوية العملاء**، و عليه يمتنع البنك عن إجراء أي تعاملات أي كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة، ويكون التحقق من الهوية استناداً إلى وثائق رسمية، سواء كان العميل أو الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويتم التثبيت من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثائق رسمية أصلية سارية المفعول تحمل صورته (الفوتوغرافية) وبما يكفل إثبات شخصيته وعنوانه، كما يتم التحقق من هوية الشخص الاعتباري عن طريق تقديم النظام الأساسي والوثائق الرسمية التي تشهد بوجوده القانوني.

ويعتبر مبدأ التحقق من هوية الزبائن أو العملاء من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الوثائق الدولية الخاصة بموضوع تبييض الأموال، على غرار

[24] التوصية الثامنة من التوصيات الأربعين.

التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI/FATF)، والتي حثّت التوصية الثالثة عشر منها، المؤسسات المالية على ألاّ تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات يستخدم فيها أسماء من الواضح بأنها وهمية، كما يجب على هذه المؤسسات تحديد هوية الزبائن على أساس وثيقة رسمية أو أي وثيقة موثوق فيها لتحديد الهوية. ويعرف الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن بقاعدة "أعرف عميلك".

ومصطلح «normes de connaissance de la clientèle»يهدف إلى تأكيد الإلمام التام للبنك بشخص العميل والتعرف على نشاطه ومدى مشروعيته والتحقق من معاملات البنك بما يكفل حسن انتقاء عملائه عملياتهم، وبما لا يؤثر على علاقة البنك مع عملائه الذين يتمتعون بسمعة جيدة.[25]

فمن أجل تضييق الخناق على مرتكبي جرائم تبييض الأموال يجب على كافة المؤسسات المالية وغير المالية رفع القناع عن الهوية الحقيقية لعملائها وفي سبيل ذلك يجب عليها ألا تحتفظ بحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية ويجب أن يطلب منها(بالقانون أو بالنظام أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات) أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها، وبالتحديد عن فتح الحسابات أو الدخول في معاملات بصفة وكيل أو استئجار صناديق الأمانات وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.[26]

وعلى تلك المؤسسات أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح الحسابات باسمهم أن تدار العملية

[25]- Ludovic FRANCOIS, Pascal CHAIGNEAU, Marc CHESNEY, Blanchiment et Financement du terrorisme Ellipses, France, 2009, P 205.

[26]التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين المشار إليها.

التجارية لصالحهم إذا كانت أية شكوك في أن هؤلاء العلماء أوالزبائن لا يعملون أصالة عن أنفسهم خاصة الشركات ذات المقر الدائم (كالمؤسسات والشركات والمؤسسات الخيرية وصناديق الائتمان وغيرها) التي لا تمارس أي أعمال تجارية أو صناعية أو أي شكل للنشاط التجاري في البلاد التي يوجد فيها مكتب المسجل.[27]

و تنطبق شروط توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء المنصوص عليها في التوصيات 8 إلى 11 على المشروعات غير المالية.[28]

- كما حثت مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI/FATF)على**الاحتفاظ بالمستندات و** عليه يلتزم البنك بتدوين البيانات المتعلقة بهوية الزبائن، وكذلك الصفقات التي تجرى والاحتفاظ بها لمدة محددة.

ويمثل التزام المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات قيْد ما تجريه من عمليات محلية ودولية أحد أبرز السياسات الوقائية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال،[29] ويتيح هذا الإجراء إعمال مبدأ رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال والعمليات المصرفية والكشف مستقبلا بصدد بعض الأموال والعمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض الزبائن وبذلك تيسير ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

و على هذا الاتجاه فرضت المادة 10 فقرة 01 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، على البنوك الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء

---

[27] التوصية الحادي عشر من المرجع السابق.

[28] محمود شريف بسيوني،الجريمة المنظمة عبر الوطنية،ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا،دار الشروق،القاهرة،مصر،س 2004، ص160.

[29] - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 418.

و حتى تتمكن المؤسسات المالية وغير المالية القيام بدورها في هذا الصدد يجب عليها أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجدت) لتوافر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات أو رخصة القيادة أو ما شابه ذلك) وملفات حسابه ومكاتبات أعماله، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد قفل الحسابات.

و هذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعوى والتحقيقات الجنائية.[30]

المطلب الخامس: الإبلاغ عن المعاملات المشتبهة فيها، الرقابة والتنظيم.

نجد في بعض الأحيان وعند شك المؤسسات المالية في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي فإن قوانين سرية البنوك أو غيرها من قوانين الخصوصية المطبقة حالياً في معظم البلدان تحظر عليها إبلاغ ذلك للسلطات المختصة حتى تتفادى أي تورط في عمليات تبييض الأموال وعندها لا تجد تلك المؤسسات أمامها خياراً غير رفض المساعدة وقفل الحسابات، والنتيجة أن هذه الأموال يمكن أن تمر من خلال قنوات أخرى مما يعوق جهود السلطات المختصة في معركتها ضد تبييض الأموال،[31] ولتفادي ذلك ينبغي أن تسمح تشريعات كل الدول الأطراف لتلك المؤسسات أو تطلب منها، إبلاغ شكوكها فورًا

[30] التوصية الثانية عشر من نفس المرجع.

[31] التوصية الرابعة عشر من المرجع السابق.

إلى الجهات المختصة.[32] تنطبق الشروط الواردة في التوصيات من 13 إلى 15 على كافة المشروعات والمهن غير المالية المحددة.[33]

كما حثت مجموعة العمل المالي الدولية مطالبة جهات تقديم خدمات الشركات وإدارة الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند قيامهم، نيابة عن أحد العملاء أو لصالحه، بالاشتراك في معاملات لها علاقة بالأنشطة الموضحة في التوصية الثانية عشر.

كما تحث مجموعة العمل المالي الدولية كافة الدول الأطراف أن تطبق إجراءات ملموسة للرقابة على المنافذ بغية إحكام السيطرة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله خلال قنواتها المصرفية الشرعية، وتوفير كافة المعلومات المتعلقة بتلك التحركات، وبمراعاة عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال، وفي سبيل ذلك تلتزم كافة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بأن ترفع التقارير عن جميع معاملات العملة المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ محدد إلى هيئة مركزية محلية لديها قاعدة بيانات كومبيوتر متاحة للسلطات المحلية للاستعمال في قضايا تبييض الأموال على أن يخضع ذلك لضمانات دقيقة تضمن الاستعمال الصحيح للمعلومات.

بالإضافة إلى ذلك ونظرًا للأهمية البالغة للأموال النقدية في الاتجار بالمخدرات وتبييض أموال المخدرات ورغم عدم الارتباط الشديد بين الأموال النقدية في اقتصاد بلاد ما ودور الاقتصاد في تبييض الأموال دوليًا فعلى الأقطار أن تشجع عمومًا تطوير تقنيات حديثة آمنة لإدارة الأموال بما في ذلك

[32] التوصية الخامسة عشر من المرجع السابق.

[33] محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص 161، 162.

الاستعمال المتزايد للشيكات وبطاقات الدفع وإيداع شيكات الرواتب وتسجيل قيد دفاتر الأسهم كوسيلة للتشجيع لتبديل تحويل الأموال النقدية.[34]

فيستوجب إذن على الدول وضع أساليب حديثة ومأمونة لإدارة الأموال، وينبغي أيضا على كل الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال.[35]

ونستنتج من ذلك أنه يتعين على الدول إنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة وتحليلها ونشرها، كما يجب أن تدعم وتطور هذه البلدان الأساليب المناسبة للتحقيق في تبييض الأموال مثل التسليم وغيرها من الأساليب المناسبة.[36]

ويقع على عاتق تلك السلطات الرقابية المشار إليها التأكد من أن جميع الجهات محل المراقبة تطبق التوصيات المذكورة بشكل فعال،[37] وأن تمدها بجملة من الإرشادات التي تساعدها في التعرف على السلوك الذي يثير الاشتباه في انطوائها على أنشطة تبييض الأموال[38]، بالإضافة إلى ذلك يستوجب أن يمنع أصحاب الأنشطة المشبوهة من التسلل إلى أية مؤسسة مالية أو مصرفية أوغير مالية، وامتلاك أسهم فيها وذلك خوفا أن تستغل تلك المؤسسات كستار لتغطية جرائم تبييض الأموال التي يقومون بها.[39]

---

[34] التوصيات(22- 24) من التوصيات الأربعين المشار إليها.

[35] التوصية الخامسة والعشرين، المرجع السابق.

[36] محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 165- 166.

[37] التوصية السابعة والعشرين من نفس التوصيات الأربعين.

[38] التوصية الثامنة والعشرين من نفس التوصيات الأربعين.

[39] التوصية التاسعة والعشرين من نفس التوصيات الأربعين.

وفضلا عما تم توضيحه اهتمت التوصيات الأربعون أيضا بتقوية التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال ، وهذا من عدة أوجه أهمها التعاون الإداري على صعيد المعلومات العامة وتلك المتعلق بالعمليات المشتبه فيها، وكذلك التعاون بين السلطات القانونية في سائر الدول الأطراف، وتفصيل سبل المساعدة القانونية المتبادلة على كافة المجالات.[40]

وبغرض توفير إجراءات عملية مؤثرة على مسألة المساعدات المتبادلة تحث هذه التوصيات الدول على عقد اِتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبنية على مفاهيم قانونية مشتركة لتدعيم التعاون الدولي.

فأقرت التوصيات تشجيع التعاون في التحقيقات بين الدول الأطراف والسلطات المختصة في تلك الدول وبالذات يتعلق بإجراءات التسليم المراقب.[41]

وفيما يخص فكرة تسليم المجرمين، يجب أن تتوافر لدى الدول إجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بها.[42]

المبحث الثالث: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات سنتي 2001م و 2003م وتعديلات سنة 2012م.

كما سبق توضيحه، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة في أكتوبر2001 تمثلت في وضع التوصيات الخاصة المتعلقة بمواجهة تمويل الإرهاب ،فضلا عن مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في سنة 2003 و كذا في سنة 2012.

[40] التوصية (30)، (32) ،(33)من نفس التوصيات الأربعين.

[41] التوصية(36) من التوصيات الأربعين.

[42] التوصية (40) من نفس التوصيات.

المطلب الأول: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات 2001م المتعلقة بمواجهة تمويل الإرهاب.

لجريمة تبييض الأموال علاقة وطيدة بجريمة تمويل الأموال، حيث أن هذه الأخيرة عرفها المجتمع الدولي عقب أحداث الحادي من سبتمبر لسنة 2001، وتعتبر شكل من الأشكال الجديدة للإجرام ، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية، وخطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم خاصة جريمة تبييض الأموال.

و قد بات واضحا أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجهان لعملة واحدة مما أدى إلى ضرورة مكافحتها على الصعيد الوطني والدولي وعليه فان تتبع ومن ثمة معرفة كل مصادر الأموال الملوثة وكذلك مصدر تمويل العمليات الإرهابية أصبح من الوسائل المهمة والفعالة لسلطات الأمن الداخلي في أية دولة، وكذلك مصدر اهتمام المنظمات الدولية المختصة بمحاربة الجرائم ذات الصبغة الدولية، نتيجة للاعتداءات التي وقعت في العديد من الدول في الآونة الأخيرة بشكل عام، بحيث قام العديد من أعضاء المجتمع الدولي بجهود جبارة ومنسقة من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي من خلال التعاون والاستعانة بخبرة المنظمات الدولية المختصة[43].

و عليه تم وضع التوصية (5) عند تعديل التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية و هذا بهدف التأكد من أن الدول تمتلك الوسائل القانونية لملاحقة وتطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يمولون الإرهاب نظرا للعلاقة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وتبييض الأموال، كما تشدد التوصية (5)

[43] - Adriano MENDY, La lutte contre le terrorisme en droit international, thèse pour obtenir le grade de docteur, université de Reims Champagne-Ardenne, p 238.

من خلال إلزام الدول على تضمين جرائم تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية لتبييض الأموال.

فضلا عن ذلك توسعت مجموعة العمل المالي الدولية GAFI في نطاق عملها بالتركيز على الجهود العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب بسبب تعرض العديد من دول العالم لجرائم إرهابية، ومنه وافقت المجموعة على خطة عمل، مفادها إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع تطوير أداء المؤسسات المالية على بما من شأنه كشف الآليات التي تستخدم في تمويل الإرهاب، والإحاطة بالدول التي تفتقر إلى الإجراءات المناسبة لقمع تمويل الإرهاب، ومساعدة الدول غير الأعضاء في تجميد أموال الإرهابيين تطبيقا للتوصيات الخاصة .وفي هذا الصدد تبنت المجموعة المذكورة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي تتمثل فيما يلي- :

1- تجريم تمويل الإرهاب وجميع الأعمال الإرهابية: فقد حثت المجموعة الدول على أن يتم تصنيف جرائم تمويل الإرهاب كجرائم أصلية لجريمة تبييض الأموال.[44]

2- التصديق على صكوك الأمم المتحدة وتنفيذها، وأبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[45]، وكذا قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية منها بأنه "يرتكِب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير

[44] التوصية الخامسة فقرة 8 من التوصيات الأربعين.

[45] ينبغي أن يكون التجريم متوافقا مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10

مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

1- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات،

2- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أوأي شخص آخر وإصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أوفي سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كما عرفت اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م "الأموال" في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه: "يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أوالرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد جرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الأفعال التي يقوم بها أو يساهم فيها أحد الأشخاص المعنوية في جريمة تمويل الإرهاب وحمَّلته المسؤولية على ذلك، فحثت هذه الاتفاقية الدول على أخذ التدابير اللازمة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة

أوتسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة موضوع هذه الاتفاقية، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.[46]

وتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جريمة تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية يكفل نوعا من الفاعلية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

3- تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين واعتماد تدابير تمكن السلطات المختصة من حجز ومصادرة الممتلكات والأموال والعائدات التي تستخدم أوتخصص لتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

4- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب، وهذا دور منوط بالمؤسسات المالية أو غيرها من الأشخاص الخاضعين لقوانين غسل الأموال، إذا توافر لديهم أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ترتبط أو تتصل أوتستخدم في تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية ، كما تعد تلك المؤسسات تقريرا عن شكوكها للسلطات المختصة - .التعاون الدولي، والذي يظهر في اتفاق الدول فيما بينها، سواء بمعاهدة أو بآلية أخرى لتبادل المساعدة القانونية في مجال التحقيقات الجنائية والتحريات وتبادل المعلومات وكافة الإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وكذا اتخاذ جميع التدابير للتأكد من عدم وجود ملذات آمنة للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أوالمنظمات الإرهابية ، إضافة إلى التعاون بشأن إجراءات تسليم المجرمين.

5- إنشاء قاعدة بيانات للسلطات المختصة لاستخدامها في مكافحة تمويل الإرهاب: ومنه عملت مجموعة العمل المالي الدولية على إصدار تدابير تتعلق بتبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى، وهو ما يحتم على الدول الأعضاء بها تنفيذا لتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وكذا إلزام المؤسسات

[46] المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

المالية بالكشف والإعلان عن أنشطة تمويل الإرهاب والكشف عن التقنيات المستخدمة في تمويل الإرهاب، لذا أصبح التعاون الدولي من أولويات المجموعة على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات سنة 2003م .

أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية GAFI تقريرها الرابع العشر من برلين في العشرين من جوان 2003 عند رئاسة ألمانيا لأعمال المجموعة ومن بين النقاط التي تضمنها التقرير المذكور نقطة مراجعة التوصيات الأربعين والتي تم خلالها مراجعة جميع التوصيات مع تبني النسخة المراجعة من التوصيات.

وقد جاء العديد من التوصيات مرادفا لمثيلاتها المؤرخة في 1990، بينما جاء البعض الآخر بالجديد،و التي تتمثل خاصة في ما يلي:

- التوصيات الأربعين المؤرخة في 2003 قد جرمت تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000).

- توسيع فئات الأعمال التي ينبغي أن تشملها القوانين الوطنية، بما في ذلك الوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والمحاسبين والمحامين وجهات تقديم خدمات صناديق الأمانات.[47]

- تحديد إجراءات الالتزام الرقابي المتعلقة ببعض المسائل مثل تحديد هوية العميل وفحص مستنداته بما في ذلك إجراءات تحديد الهوية المستندة والخاصة بالعملاء والمعاملات ذات المخاطر المرتفعة.

[47] التوصية الثانية عشرة من توصيات 2003 التي حددت على سبيل الحصر أصحاب المهن المحددة.

- تبني تعريف أوضح للجرائم الأصلية لتبييض الأموال.

- حثت التوصية الأولى كل الدول الأطراف على تجريم تبييض الأموال تاركة لكل منها اختيار المنهج الملائم لتحديد نطاق الجرائم الأصلية، وفي نفس الوقت أشارت إلى أنه يجب على كل دولة من الدول الأطراف أن يحتوي نموذجها في هذا الصدد مجموعة من الجرائم التي تقع ضمن كل فئة من فئات الجرائم المحددة، وذلك كحد أدنى.

- والمقصود بفئات الجرائم المحددة طائفة محددة من الجرائم على سبيل الحصر ومن أمثلتها المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة ونشاطات الابتزاز، والأنشطة الإرهابية وتمويلها، والتجارة المحظورة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المجموعات البشرية وتهريب المهاجرين، والفساد والرشوة.[48]

- الحث على منع ما يعرف بالبنوك الورقية التي يتم تأسيسها عموما في مناطق توفر حماية للبشرية خارج البلاد والتي تتكون من أكثر بقليل من بعض اللوحات الاسمية وصناديق البريد.[49] وكذلك الحث على تحسين الشفافية لدى المشتغلين بالقانون والترتيبات الخاصة بهم.

- الحث على كل دولة أن تؤسس وحدة معلومات مالية تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في اِنطوائها على تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[50]

- تفعيل إجراءات الوقاية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتعاون الدولي في التحقيقات الخاصة بتمويل الإرهاب على سبيل المثال.

---

[48] الرجوع إلى هامش التوصيات الأربعين المؤرخة 2003.

[49] التوصية الثامنة عشرة من توصيات 2003.

[50] التوصية السادسة والعشرون من توصيات 2003.

المطلب الثالث: الملامح الرئيسية للتوصيات الأربعين حسب تعديلات سنة 2012م.

تأتي تعديلات التوصيات الأربعين لعام 2012، لمواكبة المستجدات في مجال تبييض الأموال، الأمر الذي سيوفر للسلطات المعنية إطارا أقوى لمكافحة الجرائم والتصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي. وتتضمن التعديلات الرئيسية النقاط الآتية:[51]

- مكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية، من خلال التطبيق المستمر للعقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.

- تعزيز الشفافية، بحيث يتعذر على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم أوحجب أصولهم وراء شخصيات أو ترتيبات قانونية.

- معالجة على نحو أفضل عمليات تبييض الأموال متحصلات الفساد والجرائم الضريبية.

ويتضح أخيرا أن توصيات مجموعة العمل المالي قد وضعت إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحث هذه المجموعة كافة الدول إلى تطبيق هذه التدابير الفعالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.

[51] وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الموقع
www.amlu.gov.jo/ تفاصيل الخبر/ آخر الأخبار/ tabid/ 186/articleId/223/smid/ 967/ المطلع عليه بتاريخ: 2019- 06- 09 على الساعة: h15.

ومن خلال اِستقراء أعمال مجموعة العمل المالي الدولية للإجراءات المالية يتّضح أنها تستند إلى الوضع الأكيد بأن مكافحة نشاطات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتوقف نجاحها على مدى وجود تعاون بين قوانين الدول المختلفة، فمن أجل التقليل من المنافذ التي تستطيع المنظمات والجماعات التي تقوم بتبييض العائدات الإجرامية وتمويل الإرهاب، اِستوجب وضع نوع من التنسيق بين قوانين الدول.

فقد أقرت مجموعة العمل المالي الدولية GAFI على التعاون المستمر بين الدول في مجال تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتنمية التعاون على المستويين الإداري والقانوني و الذي يسهل عملية استغلال واستخدام المعلومات المتحصل عليها لمواجهة هذه الجرائم.

ومن الآليات الهامة لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة، التقييم المشترك الذي تقوم به مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال واللجان الإقليمية المماثلة لها للدول الأعضاء فيها، إضافة إلى أعمال التقييم التي يجريها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. فضلا عن أن تعامل بعض المؤسسات المالية الدولية وهيئات التمويل ومنح القروض الدولية مع أي دولة أصبح اليوم مشروطا بمدى التزام هذه الدولة بتطبيق هذه التوصيات.

وفضلا عن ذلك فان تولي مهمة مراقبة ومتابعة تطبيق هذه التوصيات والقيام بإعداد تقارير سنوية لرصد مدى اِنضباط الدول والمؤسسات المالية في الالتزام بهذه التوصيات أكسبت هذه المجموعة حضورا أكثر فاعلية في ميدان مكافحة تبييض الأموال.

الخاتمة

من خلال توصياتها الأربعين تمكنت مجموعة العمل المالي الدولية GAFIمن وضع سياسة محددة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تصبح أساسا لأي برنامج مناهض لها.

يتضح أن هذه المجموعة قد ابتكرت إستراتيجية جديدة تتمثل في إشراك جهات غير حكومية في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبالأخص المؤسسات المالية من خلال إلزام الدول بوضع تشريعات تلزم هذه المؤسسات بالمساهمة الفعالة ليست في تقديم التسهيلات لعمليات التحقيق والتحري في المعركة الدائرة لمكافحة تبييض الأموال فحسب، بل المبادرة بتوجيه أنظار السلطات المختصة إلى كل ما يثير شكوكها حول احتمالية وجود عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تصادفها بحكم طبيعة عملها للحد من تغلغل مبيضي الأموال وممولي الإرهاب داخل هذه المؤسسات.

كما أن وضع الحث على قواعد التجريم والعقاب في مختلف الأنظمة القانونية والمعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي وسيلة ناجعة لتحميل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية بشكل واضح بالالتزام بالمتطلبات الواردة في التوصيات،فضلا على شملها إجراءات الوقاية التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات المالية وبعض قطاعات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي.

كل تلك العوامل كانت وراء استمرارية وتطور ونمو قدرات تلك المجموعة على الصعيد الدولي.

وبعد سرد خاتمة هذا البحث والذي اهتم ببيان دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن رصد النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

أولا: النتائج :

- مجموعة العمل المالي الدولية هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– تهدف مجموعة العمل المالي الدولية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال ما تصدره من توصيات وتقييمات ومعايير، وما تقرره من سياسات ومنهجيات.

– أصبحت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI جميعها من المعايير الدولية المعترف بها دوليا فضلا عن قيام المؤسسات المالية الدولية وهيئات التمويل والمعونة الدولية بوضع شرط مسبق للتعامل أو تمويل مشروع في دولة ما مرهون بتطبيق تلك التوصيات على المستوى الوطني، الأمر الذي أعطى تلك التوصيات صفة الإلزام.

– تشكل التوصيات التي يقدمها المقيمون إلى دولة ما جزءا مهما جدا من التقييم.

ثانيا: التوصيات:

تبقى جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكل دائما خطرا على المجتمع الدولي نظرا للاستفحال المستمر والمتوسع لها، لذا من هذا المنطلق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- تشجيع الدول على الانضمام لمجموعة العمل المالي الدوليGAFI .

- على الدول تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها والعمل على تجريم هذه الأفعال.

- إنشاء وحدات المخابرات المالية في الدول الأعضاء من أجل حماية النظام البنكي من الأعمال المشبوهة إضافة إلى عقد اجتماعات دورية للدول التي طبقت هذه الوحدات.

- إيفاء اهتمام بالغ للتعاون على الصعيد الوطني، لاسيما التعاون مع الهيئات المالية المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تفعيل أطر التعاون الدولي والإقليمي لاسيما بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة،وتسليم المجرمين دون بقائه في شكل نصوص جامدة .

- حظر التعامل مع الدول التي لا تعطي أهمية بالغة من ناحية التشدد في متابعة ومعاقبة مرتكبي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

توسيع مصادرة الأموال الناجمة عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى أصول وحواشي وفروع المهتمين بها.

- إقامة مؤتمرات وحلقات عمل بشكل دوري

- استنادا إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها المقيمون، ينبغي عليهم تقديم توصيات تتعلق بالتدابير التي يفترض بالدولة اتخاذها لتحسين نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

قائمة المراجع:

1-الكتب باللغة العربية :

1.دنا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،الإمارات، س2013.

2.صلاح الديني حسن الشميس، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة ،س 2003 .

3.فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، س 2013.

4.محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ع 188، س1998.

5.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، مصر، س 2004.

6.نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،. لبنان، ط2، س 2005.

7.نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، س2009.

8.يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم القباني موسع، بيروت، مكتبة لبنان،س2006 ،

1- الرسائل والمذكرات :

– باخوية دريس ،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، س 2011- 2012.

2- مواقع الانترنيت :

1. مجموعة العمل المالي GAFIعلى الموقع/ cmlc.gov.sy/ international-standards/fatf

2. اعتماد ونشر التوصيات المعدّلة من قبل مجموعة العمل المالي على الموقع/ www.amlu.gov.jo

3. الدليل الدراسي لامتحان شهادة CAMS: معايير الالتزام الرقابي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الفصل الثالث على الموقع الالكتروني: ص 107.

4. Files, acams. Org/ pdf/ Arabic-study- guide/ chapter- 3.pdf

5. وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على الموقع

6. tabid/ 186/articleId/223/smid/ 967 /آخر الأخبار/ تفاصيل الخبر/ www.amlu.gov.jo

3- كتب اللغة الفرنسية :

- Ludovic FRANCOIS, Pascal CHAIGNEAU, Marc CHESNEY, Blanchiment et Financement du terrorisme Ellipses, France, 2009.

- Adriano MENDY, La lutte contre le terrorisme en droit international, thèse pour obtenir le grade de docteur, université de Reims Champagne-Ardenne , 2008.